

8 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | فصل في حكم

بيع الملامسة والمنازمة | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثامن. اما في خيار لاجئ البيع لازم

نعم نعم لا المستلم ما نهى المنهي البائع لا يدع بعضكم - 00:00:00

على بيع بعض وكذلك شراؤه على شراؤه على شراء اخيه مثلا باع عليه سلعة وله الخيار باع له عليه سلعة وله الخيار راح

للمشتري راح للبائع راح للبائع وقال انا سمعت انك بعت الارض على فلان - 00:00:25

ولك الخيار الى ثلاثة ايام اتركه افسخ البيع وانا اشريها منك باكثر مما بيته عليه به هذا لا يجوز. فكما لا يجوز بيعه على بيعه فلا

يجوز شراؤه على شرائه - 00:00:44

جاي لا الحراج لمن يزيد لا بأس الرسول صلى الله عليه وسلم باع على فيمن يزيد حرج على سلعة وقال من يزيد؟ ما دامت السلعة ما

دامت السلعة في المزد العلي ما في مانع - 00:00:59

انك تزود على على سوء الاخر نعم انما الكلام اذا قطع البيع وانتهى ما يجوز يقتدى بتدخل بعد ذلك نعم ها نعم ولا يجوز ان يتدخل

ولا يقول له تراك مغلوب تراك مغبون - 00:01:18

تري السلعة تسوى اكثر من ذلك او اقل من ذلك يقول للمشتري تري السلعة ارخص من هذا من اللي اشتريت؟ او يقول لي الباقي

ترسله اغلى مما بعت. ما يتدخل ابدأ - 00:01:43

يترك الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يتدخل ما دام ما شاورة ما يتدخل اما اذا استشاره ويشير عليه اذا استشاره يشير عليه

اما ما دام انه ما استشاره ما يتدخل هو - 00:01:57

نعم حتى لو بعبر. ها؟ حتى الانسان المشتكي ده بيعاقبه. حتى المشتري ايه؟ المشتري هذا الانسان المشتريه. هم. اخي او ابن عمي.

اياه ولو هو اخوك او ابن عمي. الا اذا - 00:02:14

شرط الا انسان انسانا ما يحسن التصرف صار انسان غريب ما يحسن التصرف هذا لا بأس اما الانسان الرشيد ما تبي تسخن نعم الرجل

على بيت اخيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يدع بعضكم على يديه بعض - 00:02:25

بمعنى ان ان الرجلين اذا تبارعا فجاء اخر الى المشتري فقال انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون الثمن او قال ابيعك خيرا منها بثمانها

وعرض عليه سلعة اخرى حسب ما ذكره - 00:02:46

هذا غير جائز نعم فهذا غير جائز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه بما فيه من الاضرار بالمسلم والافساد عليه فيكون حرام لان

المسلم له حرمة وله حق فلا يجوز انك تفسد عليه بيعة - 00:03:06

ما يجوز يتفسد عليه البيع والناس يبيعون ويشتررون طلبا للرزق والى واذا حصل هذا حصل الفساد في المعاملات حصل الضرر على

الناس نعم فان خانت وعقد البيع الباقي لانه مغني عنه والنهي يقتضي فساد لو باع على بيع اخيه وخالف - 00:03:25

فعصى الرسول صلى الله عليه وسلم البيع باطل لان النهي يقتضي الفساد نعم ولاجل نقطع عليها هذه لاجل ان نقطع عليه هذه

الخصلة الذميمة يتأدب اذا ابطالنا بيعه تأدب نعم - 00:03:50

مسألة ولها ان يبيع حاضر اللباد نهى ان يبيع لها صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر للبادي الحاضر هو الذي في البلد والبادي هو

القادم لجلب السلعة يعني جلست - 00:04:10

من البادية يجلبون سلع معهم قطط ولا سمن ولا مواشي يريدون بيعها في السوق لا يجوز لاحد انه يطلع لهم ويتعرض لهم يشري منهم حتى يدخلوا في السوق ويشترى من السوق لانه اذا تعرض لهم - 00:04:25

وشري منهم قبل ان يدخلوا السوق حصل الضرر على البائعين لانهم يجهلون الاسعار وحصل الضرر على اهل السوق ايضا لان اهل السوق ينتظرون الجلل فحصل الضرر على الجانبين على البائعين وعلى اهل السوق - 00:04:43

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلد وعن بيع الحاضر للباد بيع الحاضر للباد يطلع واحد لما القادمين ويقول لا تبيعون انتم انا اللي ابيع انا من اهل البلد واعرف اقيام السلع خلوني ابيع لكم - 00:05:00

هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم دعهم هم اللي يبيعون من اجل ان ينتفع الناس بهذه السلع يشترونها رخيصة يتوسعون فيها هم ما جلسوا في الاسواق الا الانتظار الجالبيين فاذا - 00:05:19

قام واحد من اهل البلد وتولى بيعها على الناس فانه بذلك يضر اهل البلد هذا معنى بيع الحاضر للبادي يعني اترك الجالدين هم اللي يبيعون سلاحهم لا تعرض لهم تقول انتم ما تعرفون - 00:05:34

انتم اخاف تغلبون خلونا ابيعه لكم هذا حرام عليه لا يجوز هذا بيع الحاضرين وقد فسرته ابن عباس بان لا يكون له سمسارا يعني لا يكون له دلالا هذا اذا - 00:05:53

عرض عليهم هو اما اذا هم جاءوا لمه وقالوا بع لنا السلعة هذي فلا بأس اذا طلبوا منه انه يبيع لهم يكون لهم سمسار لا بأس انما الممنوع انه هو اللي بيدأهم يروح لمهم ويقول انا ابيع لكم. هذا حرام - 00:06:08

لانه يضر اهل السوق نعم والباقي ها هنا هو من يسكن البلدة من غير اهلها سواء كان بدويا او منقريا او من قرية او بلدة اخرى هو القادم الى البلد البادي هو القادم الى البلد - 00:06:23

سواء كان من البادية او من بلد اخر كما في قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الحاء العاكف فيه والباد. البادية يعني القادم من الاتفاق نعم قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:06:41

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يبيع حاضر اللباد تلقي الركبان يلقيه خارج البلد ويشري ما معهم من السلع. هذا تلقي الرتبة تلقي الجلب وتلقي الركبة انه يخرج اليهم يشري ما معهم من السلع قبل ان يصلوا السوق - 00:06:59

فيحصل الضرر عليه على الجالبيين لانهم يجهلون الاسعار واما بيع الحاضر للبادي فهو ان يكون له سمسارا يروح لمهم ويقول انا ابيع لكم اسلع انا اعرف منكم بالسوق. هذا لا يجوز لانه يضر اهل البلد - 00:07:19

نعم نعم اذا جاءوا اذا جاءوا بسلاحهم سلموها للمكاتب ما يخالف اما ان المكاتب هي اللي تروح لهم وتلقيهم بالطريق هذا ما يجوز نعم قال ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبان - 00:07:36

وان يبيع حاضر عباده قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر يبارك قال لا يكون له سمسارا. يعني دلالا لا يعرض عليه نفسه ولا انا بصير دلال لك ابيع لك سلاك لا يجوز هذا - 00:08:05

لا متفق عليه وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم البعض نعم والمعنى في ذلك انه متى انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم السحر - 00:08:20

فاذا تولى الحاضر كيفها وامتنع ان يبيعها الا بسعر البلد ضاق على اهل البيت ضاق على اهل البلد فيضر بهم ونهى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم يصح وان النهي اختص باول الاسلام بما عليه من الضيع في ذلك - 00:08:47

فالاول المذهب في عموم النهي الاول هو الصحيح ان النهي باقي ولم ينسخ وانه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي الا اذا طلب البادي منه ذلك فلا بأس اذا قال له بعلي او - 00:09:08

او دخلهن على متجره او محله او مكتبه وقال بع لي هذا لا بأس لان الحاضر ما طلب هذا الشيء نعم ولو المذهب في عموم النهي وما ثبتها لمن اراد ان يبيع - 00:09:26

ما يجوز هذا لا يجوز. ان جاءوك بدون انك تعلن فلا بأس. اما انك تعلن تنبه الناس القادمين هذا ما يصلح نعم ها يعني انتم ما يقول لهم شي ابد - [00:09:45](#)

يسكت ان جاؤوه باع لهم وان ما جاءوه يتركوه نعم ما في شك انه منهم بالخيار ما هو ملزمهم هو اللهم الزمهم ما في شك انهم الخير. نعم. في حدد نسبة الربح يا شيخ؟ نعم؟ يحدد نسبة الربح له؟ من؟ دلال. دلال له عادة البلد ما - [00:10:03](#)
الدالين العادة يلا تسمى السعي هذا يسمى السعي عادة البلد. نعم نعم يا جماعة لا اللي يروح يجيب سلع ويبيعها على هالبلد طيب ما في شي اي ياخذ منهم في مكانهم. يشري منهم في مكانهم. ما يخالف هذا ما هو. ما يسمى بادي ذا. البادية القادم القادم. ايه - [00:10:22](#)

اما انه يروح يتتبع المحلات البعيدة ويشري منها او المصانع ويجي يبيع على هالبلد هذا طيب هذا ينفعه للبلد. اي نعم والاول المذهب في علوم النهي وما ثبت في حق الصحابة ثبت في حقنا ولم يقم على اختصاصهم به دليل. هذا رد على القول بالنسخ يعني - [00:11:01](#)

ثبت في حق الصحابة فهو في حقهم في حق غيرهم ايضا الى ان تقوم الساعة والنسخ لا يسار اليه الا بدليل نعم والعلة وهي الظرر موجودة نعم ويشترى في عدم الصحة خمسة شروط - [00:11:22](#)
يكفي نقف عند هذا اه قبل ندخل في الاسئلة كل هذا ان شاء الله اخر درس الى ان يبدأ الفصل الثاني الى ان يبدأ الفصل الدراسي الثاني فنستأنف ان شاء الله - [00:11:39](#)

لان الايام هذه ايام امتحان وايام مذاكرة وايام تترك للناس فرصة واذا بدأ ان شاء الله الفصل الثاني نبدأ نستأنف الدرس نعم الرخصة اذا جاءت نعم الرخصة اذا جاءت نعم الطلاب وغيرهم. لان فيه احراج لخوانكم. اذا فصل الجواب - [00:11:59](#)
لا لا ما في شيء حنا عازمين على هذا ما في شيء ما في مراجعة هذي عطلة اجبارية اجبارية ما فيها مراجعة. اذا بدأت فصل السن في رمضان ها؟ اذا بدأ في رمضان الى ما يخرج رمضان - [00:12:26](#)

رمضان؟ نعم؟ نعم؟ اسبوعين نعم انا ما قلت شهر ونص انا اقول اذا بدأت الدراسة بدأنا ان شاء الله نعم بحيرة صغيرة لا بأس يقدر على اخذه منها اما بحيرة غزيرة لا - [00:12:40](#)

نعم لا الصغيرة يمكن ياخذها لانه يشوفه محصور محصور ونشوفه لكن الغزيرة يغاص ولا يسوق نعم لكن ما يعلن عن ماشي خلاص سباع بين الارض ولا ذا محددة الان لا ما يجوز بيع المغيب في الارض حتى يخرج مثل البصل ومثل - [00:13:05](#)
المغيب في الارض لا يجوز حتى يخرج ويبرز لان المغيب في الارض مجهول. نعم لا لا ما يصلح ما يصلح حتى يجنيه يجمعه لان الارض ما يدرون ايش اللي فيها؟ ربما ان يكون فيها - [00:13:31](#)

ما فيها شيء او فيها شيء قليل او خربان نعم البحيرة الصغيرة طبعاً فيها جهاد ما فيها جهالة لانها محدودة يشوف السمك وينتبه ياخذة صغيرة محدودة مثل الطير في الغرفة يمكنه اخلط - [00:13:49](#)
نعم نعم؟ هو يعني عماه البحيرة الصغيرة نشوف السمك فيها قدم المصافي ويصغره يشوف يشوف السمك فيه نعم نعم المصحف والله محل حرج يعني بيعه محل حرج ولكن اذا لم يتوصل - [00:14:04](#)

الى الحصول على المصحف الا بالشراء يشتره اذا لم يتوصل الى الحصول عليه الا بالشراء يشتره نعم ما تعرض لهذا المكتبات ما زالت مفتوحة وتبيع المصاحف ولا منعت من هذا - [00:14:36](#)

وان كان المذهب انه ما يجوز لكن نظرا لان حاجة الناس تدعو الى هذا ولو منعنا بيع المصاحف وتعطل الحصول عليها الصحيح ان شاء الله انه لا بأس به نعم - [00:15:00](#)

ولا ابن عمر يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف ها لكن هذا صعب اذا منع بيع المصاحف منع انتشارها وفي بيعها تيسير للناس ونشر للمصاحف الصحيح ان شاء الله انه لا بأس - [00:15:17](#)

وما زالت المكتبة مفتوحة في بلاد العالم الاسلامي ولا احد من العلماء منع من هذا وانكر نعم نهيم عن بيع يقولون لان القرآن ليس

مالا البيع المبيع يشترط ان يكون مالا والقرآن ليس مالا - [00:15:34](#)

انه كلام الله نعم الله اكبر الله اكبر نعم. الله اكبر. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ لكتنم حفظكم الله الذي من بين

الحشرات لانه لا نفع فيها فان بعض الناس يستخدمونه للزينة - [00:15:51](#)

لا يجوز بيع الحشرات لا يجوز والفراش فراش فيه زينة ها خلاص ما فيه زينة. خلاص مؤذي نعم قوة فضيلة الشيخ وفقكم الله ما

حكم بيع الحشرات على المختبرات التي تخلص الحشرات وعمل التجارب عليها - [00:16:26](#)

البيع لا يجوز والمعامل تأخذ الحشرات من غير موجودة في الاراضي في الاجواء تأخذ منها بدون شيء نعم لكن ثمن الحشرات حرام

ثمنها حرام لانها لا يجوز بيعها لانها مستقذرة - [00:16:52](#)

نعم ثم اليك من ناحية ذلك. ها؟ النحل. لا النحل؟ النحل له قيمة. يجوز بيعه؟ اه ينتج له قيمة وله فائدة يجوز به الكلام على الحشرات

اللي ما فيها نفع مثل الذبان الذباب ومثل الجعلان والخنافس - [00:17:11](#)

هذا اللي ما يصلح بيعه ما فيها نفع اما الشيء اللي فيه نفع مثل دود القز اللي يخرج منه الحرير مثل النحل لا بأس هذه اموال نعم

تفضلي يا شيخ حفظكم الله - [00:17:28](#)

او العلماء وينعقدوا جانب قبول سؤال هل يسر وتقدم القبول؟ على الايجاب يصف اذا قال بعني هذه السلعة فقال بعك اياها بعني

هذه السلعة بعشرة ريالات قال بعك صح هذا - [00:17:44](#)

هذا لا بأس يجوز ان يتقدم الايجاب على القبول نعم يصح على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ان العقود ليس لها الفاظ مخصوصة

وانما تجري على مجرى العرف اعتبره الناس بيعا وشراء في عرفهم صح به البيع - [00:18:02](#)

لان الله احل البيع واطلق ولم يحدد صيغة معينة فكل ما تعارف الناس عليه انه ايجاب وقبول صح به البيع نعم ها عندي نعم عند

الشيخ سائر العقود كذا لان هذا لم يرد بها الفاظ مخصوصة - [00:18:25](#)

نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله لا يصح الايجاب لكل لفظ يدل عليه. ويصح القبول بكل لفظ يدل عليه وباي لغة لان الاصل في

المعاملات الحل الاصل في المعاملات الحل وقد احل الله البيع ولم يحدد لنا صيغة معينة - [00:18:46](#)

نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله ما دليل على عدم جواز بيع ما لا بأس فيه؟ والتراب الذي يستخدمه في البناء ليس فيه نفع التراب

المملوك يجوز بيعه مثلا لك ارض - [00:19:06](#)

او مزرعة تبيع منها تراب هذا ملك لك من اجزا ملكك لا بأس او تبيع منها حجارة اذا كان فيها حجارة هذا من اجزم ملكك ما في اما

التراب الذي لا قيمة له - [00:19:21](#)

هذا هو الذي لا لا يجوز بيعه او مثلا ذهبت الى البر بسيارك وحملتها من التراب او من الحصبة حزت هذا الشيء يجوز لك بيعه لانه

اصبح ملك لك اذا حزته في سيارتك - [00:19:35](#)

حصبة اورام للاسمنت يجوز بيعه مثل الحطب ومثل الحشيش اذا حزته جاز لك بيعه نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله من باع شيئا

ليس له. وبعد البيع رضي صاحب الشيء بايمانه. هذا على الخلاف الذي سمعته؟ المذهب انه لا يصح - [00:19:51](#)

والقول الثاني ورواية عن احمد انه يجوز اذا اجازه المالك بيع الفضول يصح بالاجازة اذا اجازه المالك صح ولكن الاول ارجح. نعم

فضيلة الشيخ حفظكم الله هل يجوز للانسان ان يبيع احدي في يديه؟ وهل يجوز ان يتبرأ عليهما - [00:20:14](#)

اما البيع لا ما يجد الانسان يبيع عضو من اعضائه لا الكلية ولا القرنية ولا شيء من اعضائه لا يجوز له يبيع او للدم شيء من دمه يبيعه

ما يجي - [00:20:36](#)

اما انه يتبرع بشيء من اعضائه فهذا يجوز بشرط ان لا يتضرر هو الا يتضرر هو باخذ هذا العضو منه لان الضرر لا يزال بالضرر اما اذا

كان ما يتضرر - [00:20:48](#)

ولا ياتر على صحته فيجوز له ان يتبرع للمصاب بالكلية او بشيء لا يتضرر جسمه به لان هذا من باب الاعانة والمساعدة نعم ها ما

يأخذها ما يأخذها ان لا يصبح بيع - [00:21:05](#)

نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله الحكم لو ان اخي او زميلي اراد ان يشتري شيئا وهو يوجد عندي. الى الى انه بذل دمه ولا بذل شيء لاجل المكافأة فيه مكافأة ولا بذل دمه الا من اجلها صار بيع ما يجوز. نعم - [00:21:30](#)

ها اذا اعطوه من عندهم هو بالخيار ان شاء يأخذ وان شاء ما كونه ما يأخذ احسن نعم وفضيلة الشيخ حفظكم الله ما حكم اخي او زميلي اراد ان يشتري شيئا - [00:21:50](#)

فهو يوجد عندي فقلت له ارجع هذه السلعة امام ذلك فهل يجوز ذلك ما ادري ايش السؤال اعلم. الحكم لو ان اخي او زميلي اراد ان يشتري شيئا وهو يوجد عندي. اه. فقلت له ارجع السلعة امام - [00:22:06](#)

اذا شرا السلعة ما يجوز لك تقولها ارجعها. وعندي احسن منها. ان هذا بيع على بيع اخيك. اما ما دام انه ما شري وانا ودي اني اشري كتاب ولا ودي اني اشري - [00:22:23](#)

سيارة وهما بعد شري تقول انا عندي ما يخالف هذا ما بعد شري من احد ولا ارتبط باحد ما يخالف تقول له مطلوبك عندي هذا بعد توفر عليه التعب وتوفر عليه طيب - [00:22:37](#)

اما اذا ارتبط مع شخص شرع منه فلا يجوز تقول لي اتركها واعطيك انا احسن منها نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله شخصا ذهب الى شركة سيارات فاراد ان يشترك له سيارة مستعملة بحيث يدفعها عليهم بالتقسيط. اذا - [00:22:49](#)

لو ان شخصا ذهب الى شركة سيارات واراد ان ان يشتروا له سيارة مستعملة. هم. بحيث يدفعها عليهم بالتقسيط انما يصلح الا اذا كانت السيارة موجودة في ملكه قبل العقد - [00:23:08](#)

اه يشتريها بثمان اما حال واما مقسط ما يخالف اما انه ما عندهم السيارة ليست عندهم ويبيني معهم عقد يبيني معهم عقد ثم يذهبون ويشترون له هذا ما يجوز نعم - [00:23:24](#)

نعم اذا ما ابرم عقد الا بعد شراء السيارة ما في مانع. نعم ولا يلزمونهم هم ما يلزمونهم طيب فضيلة الشيخ حفظكم الله هل هناك حد معين للربح مثل الظلف او الضعفين او اقل او اكثر - [00:23:39](#)

الربح ليس له حد معين لانه يتبع السوق. ارتفاع السوق وانخفاضه وقلة السلع وكثرتها فليس للربح حد معين اما اذا كان الربح نتيجة تغير للمشتري نتيجة تغير او خداع هذا لا يجوز - [00:24:00](#)

يعني المشتري ما يعرف قيم السلع وخذعه وزود عليه شيء ما هو موجود في السوق ولا يتغابن فيه الناس عادة غبنة وغبنا فاحشا فهذا لا يجوز كذلك اذا كان المشتري من المضطرين - [00:24:21](#)

مضطر الى الشراء واستغل ضرورته وزود عليه زيادة باهظة هذا يكره هذا يكره قد جاء حديث في النهي عن بيع المضطر يعني استغلال ضرورته واضعاف القيمة عليه اكثر من العادة - [00:24:38](#)

هذا لا يجوز لان فيه اضرار بالمحتاجين فيكون الربح معتدلا ويكون يراعى فيه قيمة السلعة في الاسواق نعم الشيخ وفقكم الله تسمحوا لنا معنى الغرض والجهالة وهم في حال هناك فرق بينهما - [00:24:57](#)

نعم بينهما فرق الغرر تخدع الشخص خديعة تقول له هذه السلعة سليمة ومن النوع الجيد وفي الواقع انها ليست سليمة وليست من النوع الجيد هذا غرر انت غررت بالكلام هذا وخذعته - [00:25:17](#)

اما الجهالة فهي عدم معرفة الشيء تباع عليه شيء ما هو معروف ولا يعرفه شيء مجهول مثل بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع وطلع الشجرة الى اذا حملت الشجرة هذا - [00:25:39](#)

هذا مجهول لا يدري لا يدري ماذا يكون مصيره ولا نوعيته ولا جودته ولا رداءته لا فالغرر قد يكون في شيء موجود لكن ما تبين اللي فيه واما الجهالة فتكون في شيء معدوم - [00:25:56](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل محرم على قاعدة ان النهي ينطوي نعم كل بيع محرم فهو باطل لان النهي يقتضي الفساد بيع الحصاد بيع بيع الغرر بيع الحاضر للبادئ بتلقي الركبان - [00:26:17](#)

كل البيوع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم اولى الله عنها البيع بعد النداء الثاني بصلاة الجمعة كل هذه بيوع باطلة لانها فيها

معصية لله ولرسوله فتكون باطلة - 00:26:42

لا والبيع لله انما اباح البيوع التي ليس فيها ضرر وليس فيها جهالة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على دين اخيه - 00:26:57

فاذا كان صاحب استدعاء واذا كان صاحب استدعاء غير مسلم. فهل يجوز ان اؤديها على بيعه؟ المشتري اذا كان كافرا فليجوز شراؤه لا لا يجوز ظلم الناس ظلم الناس في المعاملات لا يجوز ولو كانوا كفارا - 00:27:17

لان المسلم مطلوب منه العدالة قال الله سبحانه وتعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى فالمسلم يكون صادقا في معاملته مع المسلمين ومع الكفار وحتى اذا كان صادقا في معاملته كان هذا سبب - 00:27:34

لدعوة الكفار الى الاسلام. اما اذا كان فاسدا في معاملته فهذا ينفر الناس من الاسلام الصدق مطلوب الصدق في المعاملات مطلوب مع المسلمين ومع الكفار وما للكافر لا يحل الا اذا كان حربيا - 00:27:56

اذا كان حربيا فانه يحل ماله لا بالخديعة والسرقه لا يحل ماله بالجهاد والغنيمة يحل ماله بالغنيمة والجهاد اما انك تسرق اموال الكفار او تغصبهم وتأخذها هذا ما يجوز انما تباح اموال الكفار المحاربين في الجهاد والغنيمة - 00:28:16

نعم لا تجوز العقود بعد النداء الثاني لا تجوز عقد النكاح عقد البيع عقد الاجارة كلها لا تجوز بعد النداء الثاني نعم تبطل نعم تبطل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بقول المؤلف - 00:28:39

ان يبيع حمل امته هل هذا الحمل منه هو لا اذا كان منه هو لم يجد لانه بيع بيع ابنه يكون حر يقول ابنه حر ولا يشيع الحر لكن حمل امته من من مملوك اخر لو زوج امته لمملوك - 00:29:04

بمملوكه هو مثلا زوجها لمملوكه هو او لمملوك غيره. يعني زوجها من رقيق فحملها يكون رقيقا ملكا له فيجوز بيعه لكن بيعه بعد ما يولد اما بيعه وهو في بطن امه لا يجوز - 00:29:21

اما اذا كان الحمل منه بان تسرى في هذه الامة المملوكة له فان ابنه يكون حرا والامة تعتق بذلك الام ولد تاتب نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من يذهب الى مصنع الماء او شركة الماء ويكون انا احتكر هذه السلعة ولا تعطوها لاحد غيري - 00:29:37

هنا والامتياز هذي عملية جارية الان اخذ الامتيازات اذا كان فيها مظايقة للناس واحتكار فهي لا تجوز ممنوعة اما اذا كان ما فيها مضايقة السلع موجودة غيرها ولا في مضايقة للناس ما في مانع - 00:29:59

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مرة في الحراج من اراد ان يبيع سيارته جاء لاصحابه يرفع السعر وهم لا يريدون الشراء الا ليرفعوا السعر لكي تباع السيارة فما حكم هذا الالم - 00:30:20

وما اسم هذا البيت اللي هو بيتان في البيت اخي هذا لا يجوز نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس نهى عن النجس وقال لا تناجشوا والنجس ان ان يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها - 00:30:36

وانما يريد ان يرفع القيمة على الزباين فهذا حرام نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا والنجس ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراؤها وانما يريد ان يغرر بالزباين ويرفع القيمة عليه - 00:30:50

واذا كان هذا النادي شريكا في السلعة فالاثم اشد لان بعض الشركاء يساوم السلعة وهو شريك فيهم والمشتري ما يدري الزباين ما يدرون هذا اشد تحريم لانه تغرير بالناس ولانه اكل للمال بالباطل فلا يجوز هذا - 00:31:09

النجس كله حرام وانما يباح الزيادة لمن يريد الشراء نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله من الدالين الذين يركضون بعدها. ويبيعون لهم فهل هذا من تلقي الركاب؟ وهل يجوز ان يأخذ مالا في كونه دلالة - 00:31:29

من الدالين الذين يركبون مع الباعة فيبيعون له هل هذا من صلاة الرسل وهل يجوز ان يأخذ ماله في كونه دلالة اما اخذه المال لكونه دلالة لا بأس هذا هو السعي السمسار لا بأس انه يأخذ بمقابل حراجه وبيعه - 00:31:50

اما انه يتلقى الجالبيين اصحاب السيارات ويركب معهم ويقول انا بيع لكم هذا ما يجوز هذا هو تلقي الركبان اما اذا جاءوا هم اليه وقالوا بيع لنا فهذا لا بأس اذا جاء الجالبون الى شخص - 00:32:12

وقالوا له نبيه نريد منك تبيع لنا او منتوجاتنا او هذا الحمل اللي معنا هذا لا بأس لانه ما قصدهم هو وانما هم جاءوا اليه طلبوا منه هذا فيجوز له هذا - [00:32:28](#)

اما انه من من نفسه يروح لهم ويقول لهم انا ابيع لكم هذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان نعم بعد موته تعتق بعد موته عتقها يكون بعد موته - [00:32:42](#)

وفي حياته لا يجوز له بيعها على الصحيح نعم لان عتقها مرتقب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في مزاد عالمي مشهور. يوجد؟ يوجد في الحراك ويبيع بعض مشهور وبعد ان اشتراها شخص رأى ان قيمتها تزيد عن قيمتها الاصلية بفعل - [00:32:59](#)

مع هذا السؤال وبعد ان اشتراها شخص رأى ان قيمتها تزيد عن قيمتها الاصلية في ذلك هل هي مسألة الغبن؟ هذي مسألة الغبن اذا كان الغبن فاحشا اذا كان الغبن فاحشا لم تجري العادة بمثله فله الخيار - [00:33:25](#)

واما اذا كان الغبن مما جرت العادة به مما يتغابن فيه الناس فليس له خيار والبيع والبيع صحيح نعم نعم الخيار بين الامضاء او بين الرد يردّها وياخذ الثمن او يمضيها ويصبر على الغبن. او - [00:33:53](#)

ها لا ما ياخذ الفرق يخير بين الامضاء والرد بس يقول انه ياخذ فرق نعم ومن طبيعة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع الجراد؟ لعله من الحشرات جراده كان ليس من الحشرات المحرمة يؤكل مثل النحل ومثل - [00:34:12](#)

النحل يستعمل للعسل يجوز بيع النحل لانه يستخرج منه العسل ينتفع به فيجوز بحدود القز لانه يستخرج منه الحرير والجراد يجوز بيعه لانه يؤكل اذا حازه الانسان في هي وعائه - [00:34:29](#)

جاز له بيعه لانه من الاشياء التي تؤكل مثل السمك ومثل هذا يؤكل بطعام لا بأس. نعم. نعم سمك ايه زينة زينة ايجوز السمك يجوز بيعه يجوز بيع السمك يعني يجعل في حوض للزينة؟ نعم. يجعل في مال الزينة خلف لا بأس - [00:34:47](#)

عصافير الزينة والطيور يجوز بيعها للزينة وتجعل في قفص بس بشرط انه ما يسيء اليها ويجوعها ويعطشها لا بأس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:35:17](#)